

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- ولأقل من أربع سنين منذ أباؤها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه .
- قوله ولأقل من أربع سنين منذ أباؤها وهو ممن يولد لمثله : لحقه نسبه .
- وهذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين .
- ويأتي قريبا من يصلح أن يولد له .
- تنبيه : قوله وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها .
- وكذا قال غيره من الأصحاب .
- قال في الفروع : ومرادهم وعاش وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها انتهى .
- قوله أو لأكثر من أربع سنين منذ أباؤها .
- لم يلحقه نسبه بلا نزاع .
- ويأتي في العد (هل تنقضي به العدة ؟) قبل قوله (وأقل مدة الحمل) .
- قوله أو أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها لم يلحقه نسبه .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وذكر بعضهم قولا : إن أقرت بفراغ العدة أو الاستبراء من عتق ثم ولدت بعد فوق نصف سنة : لحقه نسبه .
- وقال ناظم المفردات : .
- (إمكان وطء في لحوق النسب ... فعندنا معتبر في المذهب) .
- (كامرأة تكون في شيراز ... وزوجها مقيم في الحجاز) .
- (فإن تلد لستة من أشهر ... من ويم عقد واضحا في النظر) .
- (فمدة الحمل مع المسير ... لا بد أن تمضي في التقدير) .
- (إن مضتا به غدا ملتحقا ... ومالك والشافعي وافقا) .
- (وعندنا في صورتين حققوا ... والمدتان إن مضت لا يلحق) .
- (من كان كالقاضي وكالسلطان ... وسيره لا يخف عن عيان) .
- (أو غاصب صد عن اجتماع ... ونحوه فامنع ولا تراعي) .
- تنبيهان : .
- أحدهما : مفهوم قوله (أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها : لم يلحقه نسبه) أنه لو أمكن وصوله إليها في المدة التي أتت بالولد فيها : لحقه نسبه .

وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في التعليق و الوسيلة و الانتصار : ولو أمكن ولا يخف المسير كأسير وتاجر كبير .
ومثل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم .

نقل ابن منصور : إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهي مثله .
ونقل حرب وغيره في وال وقاض لا يمكن أن يدع عمله : فلا يلزمه .
فإن أمكنه لحقه .

الثاني : مفهوم قوله (أو يكون صبيا دون عشر سنين لم يلحقه نسبه) أن ابن عشر سنين
يولد لمثله ويلحقه نسبه وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعبارته في العمدة و
منتخب الأدمي كذلك .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب .

وقال في الهداية : و المذهب و مسبوكة الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و تذكرة ابن
عبدوس : لا يلحق النسب من صبي له تسع سنين فما دون .
وقدمه في الفروع و ابن تميم ذكره في باب ما يوجب الغسل .
وقدمه في الكافي والرايعتين و الشرح وغيرهم .

وقيل : يولد لابن تسع جزم به في عيون المسائل ذكره عنه في الفروع في أثناء كتاب الإقرار
في (أحكام إقرار الصبي) وقاله القاضي : نقله عنه في القواعد الأصولية و الكافي .
قال في المحرر و النظم و الحاوي الصغير : أو كان الزوج صبيا له دون تسع سنين .
وقيل : عشر سنين .

وقيل : اثنتي عشر سنة انتهى .

وقيل : لا يولد إلا لابن ثنتي عشرة سنة .

واختار أبو بكر و أبو الخطاب و ابن عقيل : لا يلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه .
وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

فعلى الأول : لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به ولا يستقر به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة .
قال في الفروع ويتوجه فيه قول كثبوت الأحكام بصوم يوم الغيم